UNITED ARAB EMIRATES

RULER'S COURT
AJMAN



للإمارُلِرَّتَ العربِيمَ المَيْحَثَّةُ ديواتُ حَاكم عجسَمان

The Amiri Decree No. (19) of 2017 Regarding the Collection of Tax from Branches of Foreign Banks Operating in the Emirate of Ajman.

المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشنان تحصيل الضريبة من فروع البنوك الأجنبية العاملة في إمارة عجمان


We, HUMAID BIN RASHID AL-NUAIMI, Member of the Supreme Council, the Ruler of the Emirate of Ajman:

Upon our perusal of Federal Law No. (10) of 1980, Regarding the Central Bank, the Monetary System and Organization of Banking Business, as amended;

And our perusal of the Amiri Decree No (12) of 2001 Regarding the Collection of Tax from Branches of Foreign Banks Operating in the Emirate of Ajman; And our Perusal of Amiri Decree No. (11) of 2011 Issuing the Consolidated Financial Law of Ajman Government; and the Regulations and Resolutions issued thereunder; and or the Amiri Decree No. (15) of 2012 Regarding the Finance Department of Ajman Government; and of the Amiri Decree No. (5) of 2017 Regarding the Ajman Financial Audit Bureau;

And being convinced of the importance of the contribution of the branches of foreign banks in the Emirate, together with other residents, therein, towards meeting the cost of development of the infrastructure of the Emirate, as such development will be beneficial to, and enjoyed by, all residents of the Emirate;

And following the prevalent practice of other emirates of the U.A.E. in the taxation of foreign banks operating in the U.A.E.



بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة المهند ، ١٩٨، بشأن البنك المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة البنكية حسبما هو معدل.

والاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيل الضريبة من فروع البنوك الأجنبية في إمارة عجمان، والاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بياصدار القانون المالي الموحد لحكومة عجمان واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن دائرة المالية في عجمان؛ والاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن جهاز المالية في عجمان.

واقتناعاً منا باهمية مشاركة فروع البنوك الأجنبية في الامارة، كغير هم من المقيمين فيها، في توفير نفقات تطوير البنية التحتية في الامارة حيث أن ذلك التطوير سيعود بالمنفعة والخير لجميع المقيمين في الامارة....

وتمشيأ مع النهج السائد الذي اصبح مطبقاً في الإمارات الاخرى بالدولة في شان فرض الضرائب على البنوك الاجنبية في الامارات العربية المتحدة.





And, based upon the recommendations submitted to us by the Chairman of the Finance Department and our acceptance thereof;

And upon what we considered as conducive to the attainment of the Public Interest

HEREBY promulgate the following Amiri Decree:

Article (1)

This Amiri Decree shall be cited as the "Amiri Decree No. (19) of 2017 Regarding the Collection of Tax from Branches of Foreign Banks Operating in the Emirate of Ajman", and shall become effective from the first day of October, 2017.

Article (2)

Unless the context otherwise requires, the following words and phrases shall have the meanings respectively assigned to each of them hereinbelow:

"U.A.E.": the State of the United Arab Emirates

"The Emirate": the Emirate of Ajman.

"The Finance Department": The Department of Finance of Ajman Government.

"The Audit Bureau": The Financial Audit
Bureau of Ajman Government.

"The Consolidated Financial Law": the Amiri Decree No. (11) Issuing the Consolidated Financial Law of Ajman Government and all Regulations, Rules and Resolutions issued thereunder, and any amendments thereof in the Future.

"Foreign Bank": any bank incorporated outside the U.A.E. and licensed by the U.A.E. Central Bank to operate its business in the U.A.E.

"The Branch": Every branch of a Foreign

Bank and licenced to operate in the

Emirate.

واسستناداً على التوصيات التي المرفوعة لنا من رئيس دائرة المالية وموافقتنا عليها.

ولما ارتأيناه مؤديا لتحقيق المصلحة العامة

قررنا اصدار المرسوم الأميري الاتي نصه:

المادة (١)

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشان تحصيل الضريبة من فروع البنوك الأجنبية العاملة في إمارة عجمان"، ويعمل به إعتباراً من تاريخ اليوم الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٧.

المادة (٢)

ما لم يقتض سياق النص معني مغايراً، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، على التوالى، أدناه:

"أ.ع.م": يقصد بها دولة الامارات العربية المرات العربية

"الأمارة": يقصد بها إمارة عجمان.

"دانرة المالية": يقصد بها دانرة المالية التابعة لحكومة عجمان.

"جهاز الرقابة": يقصد به جهاز الرقابة المالية المالية التابع لحكومة عجمان.

"القانون المالي الموحد": يقصد به المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي الموحد لحكومة عجمان، وكافة اللوانح والنظم والقرارات الصادرة بموجبه وأي تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً.

"بنك أجنبي": يقصد به أي بنك تم تأسيسه خارج أ.ع.م. ومرخص من بنك الإمارات المركزي لمزاولة أعماله في أ.ع.م..

"الفرع": يقصد به كل فرع يتبع لبنك أجنبي ومرخص لمزاولة أعماله في الامارة.





"Taxable Profits": The net profits of the Branch, subject to taxation in accordance with the provisions hereof.

"Fiscal Year": The financial year of the Branch, commencing on the first day of January and ending on the last day of December of such Calendar Year.

"Shared Expenses of the Branches": the joint operating expenses shared by all branches of the Foreign Bank inside or outside the Emirate.

"Head Office and Regional Management
Expenses": the supervision expenses
due to the Head Office and to Regional
Management of the Foreign Bank from
the revenues of the Branch.

"Interest-in-Suspense": the interest due to the Branch on the doubtful debts, that has been excluded from the revenues account.

"Accounting Policies": the accounting policies applied consistently by the Branch, which must be consistent with the International Accounting Standards.

"The Branch Assets": the total assets of the Branch without deducting provisions for doubtful debts or for Interest-in-Suspense thereon or for any other provisions.

Article (3)

- 1- Tax shall hereby be imposed upon all Branches of Foreign Banks, operating in the Emirate. Such tax shall be calculated at the rate of 20% of the Taxable Profits of the respective Branch, as defined in Article (2) hereof.
- 2- Taxable Profits shall be calculated in accordance with the Accounting Policies of the Branch, as are certified by the external auditors of the Branch. The amount of the Taxable Profits shall be determined after making the necessary adjustments therein in accordance with the following conditions:

"الأرباح الخاضعة للضريبة": يقصد بها صافي أرباح الفرع الخاضعة للضريبة، بموجب أحكام هذا المرسوم.

"السنة المالية": يقصد بها السنة المالية للفرع التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة مبلادية.

"المصاريف المشتركة بين للفروع": يقصد بها المصاريف التشغيلية التي تشارك فيها جميع فروع البنك الاجنبي سواءً في الإمارة أو خارجها.

"مصريف المركز الرئيسي والادارة الإقليمية": يقصد بها مصاريف الإشراف المستحقة للمركز الرئيسي وللادارة الاقليمية للبنك الأجنبي من إيرادات الفرع.

"الفوائد المعلقة": يقصد بها الفوائد المستحقة والواجبة السداد للفرع المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها والتي تم استبعادها من حساب الايرادات.

"السياسات المحاسبية": يقصد بها السياسات المحاسبية المعمول بها بصورة متواترة من قبل الفرع والتي يجب ان تتوافق مع معايير المحاسبة المطبقة دولياً.

"أصول الفرع": يقصد بها إجمالي اصول الفرع بدون خصم مخصصات سواءً للديون المعلقة المشكوك في تحصيلها أو للفوائد المعلقة على هذه الديون أو أية مخصصات أخرى. المادة (٣)

ا - بموجب احكام هذا المرسوم، تفرض ضريبة على جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة بالإمارة ويتم حسباب تلك الضريبة بواقع ٢٠% من الأرباح الخاضعة للضريبة للفرع المعني، حسبما تم تعريفها في المادة (٢) من هذا المرسوم.

٢- تحسب الأرباح الخاضعة للضريبة وفقاً للسياسات المحاسبية المتبعة لدى الفرع، حسبما يتم التصديق عليها من مدققي الحسابات الخارجيين للفرع. ويتم تحديد مقددار الأرباح الخاضعة للضريبة بعد إجسراء التعديلات الضرورية فيها وفقاً للشروط التالية:






- (a) The Head Office Expenses may be deducted from the total income of the Branch; provided that such Expenses are supported by proper documents and recorded in the accounting books of the Branch, in a manner showing the basis of allocation thereof, and that such Expenses were certified by the external auditors of the Head Office.
- (b) The Regional Management Expenses shall be appropriated to the Branch pro-rata the Branch's assets to the total assets of the other Branches of the Foreign Bank inside and outside the U.A.E..
- (c) For the purposes of the taxation hereunder, the total Head Office and Regional Management Expenses shall, in all cases, not exceed, collectively, 2.5 percent of the Branch's total revenues.
- (d) Shared Expenses shall be appropriated to the Branch pro-rata its assets to the total assets of the Branches of the Foreign Bank inside and outside the U.A.E.
- (e) General and Contingent Provisions are not permitted for the purposes of taxation hereunder. However, specific provisions for doubtful debts may be allowed. A provision shall be considered specific if it relates to a doubtful debt, which is not secured, wholly or partially, and all circumstances indicate that such debt is non-collectible, either wholly or partially;
- (f) Provisions in respect of personal loans are not permitted. However, the charge to bad debts is permissible if the respective personal loans are written-off, wholly or partially.
- (g) In case funds have been remitted by the Head Office to the Branch to cover specific bad loans, instead of charging specific provisions to the profit and loss account for that Fiscal Year in respect of such doubtful debts, then, the Branch shall not have right to claim reimbursement for such provisions in respect of such doubtful debts, and such provisions shall not be deemed as deductible expenses for tax purposes in the subsequent Fiscal Years.

- (أ) يجوز السماح بخصم مصاريف المركز الرئيسي من جملة دخل الفرع المعني، ويشترط أن تكون تلك المصاريف مؤيدة بمستندات صحيحة ومسجلة بدفاتر الفرع المحاسبية بصورة تبرز الأساس الذي تم بمصوحبه تخصيص تلك المصاريف، وتؤكد أن التصديق على تلك المصاريف قد تم مصن قبل مدققي الحسابات الخارجيين للمركز الرئيسي.
- (ب) يتم تحميل الفرع بمصاريف الادارة الاقليمية بنسبة أصول الفرع الى مجموع أصول الفرع الفرع الأجنبي المخرى التابعة للبنك الأجنبي داخل أعم. وخارجها.
- (ج) لأغراض الضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم لا يجوز، وفي جميع الأحوال، أن تتجاوز مصاريف المركز الرئيسي والادارة الاقليمية مجتمعة نسبة ٢٠٥% من إجمالي إيرادات الفرع.
- (د) يتم تحميل آلفرع بالمصاريف المشتركة بنسبة قيمة أصول جميع الفروع الأخرى التابعة للبنك الأجنبي التي تعمل داخل أعم. وخارجها.
- (ه) لأغراض الضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم، لا يسمح بخصم المخصصات العامة والطارنة. وبالرغم من ذلك، يجوز السماح بمخصصات محددة للديون المشكوك في تحصيلها. ويعتبر المخصصص محدداً إذا كان يخص ديناً مشكوكاً فيه وغير مضمون، سواءً كلياً أو جزئياً، وتشير جميع الظروف والقرائن إلى عدم إمكانية تحصيله، سواءً كلياً أو جزئياً.
- (و) لا يسمح بالمخصيصات المتعلقة بالقروض الشخصية. وبالرغم من ذلك، يجوز السماح بالرسوم المفروضية على الديون المشكوك في تحصيلها في حالات شطب القروض الشخصية المعنية، سواء كلياً أو جزئياً.
- (ز) في حالة قيام المركز الرئيسي بارسال أموال الى فرع البنك لتغطية ديون معينة مشكوك في تحصيلها وذلك بدلا عن قيد مخصصات معينة بشأن تلك الديون المشكوك في تحصيلها على حساب الارباح والخسائر للسنة المالية المعنية، فعندئذ لا يجوز للفرع المعني المطالبة بالتعويض عن تلك المخصصات المعينة، ولا يجوز للفرع المذكور اعتبارها مصروفات ممكن يجوز للفرع المذكور اعتبارها مصروفات ممكن لمضريبة في السنوات المالية اللاحقة.

- (h) Interest-in-Suspense shall be permitted if it relates to a non-moving and unsecured debt, and all circumstances indicate that such debt is non-collectible, either wholly or partially.
- (i) Cost of fixed assets and capital expenses, shall not be written-off in full in the same Fiscal Year in which such assets are acquired, or spent, but fixed assets shall be depreciated and written-off over a reasonable number of years.
- (j) Interest and commissions received and paid from/to the Head Office and other Branches shall be at the prevailing interbanks rates and in accordance with acceptable banking practices in respect of computation of similar commission, interest and other similar charges.
- (k) If no capital is allocated to the Branch, an interest shall be imposed on the total capital of the Foreign Bank in the U.A.E. and on the total loans provided by the Head Office to its Branches in the U.A.E. Such interest shall be computed at the prevailing interbanks rates and to be appropriated among UAE Branches based on the total assets of each Branch. Same treatment shall apply to interest-free deposits from Head Office to the Branch.
- (i) The Branch loss in any Fiscal Year may be carried forward and set-off against profits arising in the following Fiscal Year; provided that the balance, if any, shall be set-off against the profits of the second Fiscal Year only.
- (m) Subject to the provisions of Article (4) below, the Branch shall, in respect of each Fiscal Year, submit to the Finance Department a written tax declaration, which shall properly reflect the Taxable Profits of the relevant Fiscal Year hereunder, certified by the external auditors, and accompanied by the audited financial statements of the Branch. Such declaration shall not be considered as final, except after being audited by the, Audit Bureau and the issuance of its final report thereon.



(ط) لا يجوز خصيم كامل قيمة الأصيول الثابتة والمصاريف الرأسمالية في نفس السنة التي تم فيها شراء تلك الأصول، أو صرفها، ولكن يجب أن يتم استهلاك هذه الأصيول وإطفاء تلك المصاريف على اساس عدد معقول من السنوات وفقاً للممارسات السائدة فيما بين البنوك.

(ي) يتم حساب الفواند والعمولات المقبوضة والمدفوعة عن معاملات الفرع من أو الى المركز الرنيسي والفروع الاخرى على أساس اسعار الفائدة السائدة فيما بين البنوك ووفقاً للممارسات السائدة فيما بين البنوك بشأن حسابات العمولات والفوائد والرسوم الأخرى المماثلة.

(ك) في حالة عدم تخصيص رأسمال للفرع فيجب احتساب فائدة على جملة رأسمال البنك في أع.م. وفائدة على جملة القروض التي منحت من قبل المركز الرئيسي لفروع ذلك البنك في أ.ع.م. ويتم حساب تلك الفائدة بمعدل سعر الفائدة السائد فيما بين البنوك ثم يجري توزيع تلك الفائدة بين فروع البنك الاجنبي في أ.ع.م. بصورة تناسبية على الساس اجمالي أصول كل فرع، وتطبق نفس المعاملة على الودائع الخالية من الفوائد الممنوحة من المكتب الرئيسي للفرع.

(ل) يجوز ترحيل خسارة الفرع في أي سنة مالية الى السنة المالية التي تليها، وتتم مقاصة تلك الخسارة من الارباح التي تنشأ في السنة المالية التالية وبشرط أن تتم مقاصة أي جزء متبقي، ان وجد، من أرباح السنة الثانية فقط.

(م) مع مراعاة أحكام المادة (٤) أدناه، يجب على الفرع وبالنسبة لكل سنة مالية، على حده، تقديم اقرار ضريبة خطي لدائرة المالية يتضمن وبصورة سليمة الارباح الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا المرسوم عن السنة المالية المعنية. ويجب أن يكون ذلك الاقرار معتمداً من قبل مدققي الحسابات الخارجيين ومرفقاً به البيانات المالية المدققة للفرع، ولا يعتبر هذا الاقرار نهائياً الا بعد التدقيق عليه من قبل جهاز الرقابة واصدار تقريره النهائي بشان ذلك الاقرار.



Article (4)

- 4(1) The Branch shall pay to the Finance Department the amount of tax due from it as per the declaration submitted by such Branch to the Finance Department for the respective Fiscal Year, latest by the last day of the third month after the end of the relevant Fiscal Year of the Branch.
- 4(2) If the Branch does not pay the amount of tax due from it by the date mentioned in Article 4.1 above, fine shall be levied from such Branch at the rate of one percent (1%) of the tax due for every thirty (30) days' period, (or proportionately, for any fraction thereof), during which such failure continues until full payment of the tax due and the fine prescribed thereon.

Article (5)

- 5(1) The Audit Bureau shall have the right to audit all books, and documents pertaining to the revenues of the Branch, as it may deem necessary for the application of the provisions hereof.
- 5(2) The Audit Bureau shall, immediately after its audit of the respective Fiscal Year, prepare its report regarding the tax due from the Branch. Such report shall be final and binding upon the expiry of fifteen (15) days from the date of its delivery to the Branch, unless such Branch submits a written objection to the Crown Prince in accordance with Article (6) hereof.
- 5(3) If, as a result of the audit by the Audit Bureau, a balance of the tax due hereunder, shall become payable by the Branch, such balance shall be paid out in full to the Finance Department not later than fifteen (15) days from the date of receipt by the Branch of the report of the Audit Bureau issued under Article 5(2) hereof.

المادة (٤)

- ٤(١) يجب على الفرع أن يقوم بدفع مبلغ الضـريبة المستحقة عليه لدائرة المالية وفقاً للاقرار المقدم من <u>قبل ذلك الفرع لدانرة المالية عن السنة المالية</u> المعنية. ويجب أن يتم سداد الضريبة في موعد اقصاه اليوم الأخير من الشهر الثالث بعد نهاية السنة المالية المعنية للفرع.
- ٤ (٢) اذا أخفق الفرع في سداد الضريبة المستحقة عليه في التاريخ المشار اليه في المادة ٤(١) أعلاه، تفرض غُر امة مالية على ذلك الفرع بنسبة واحد بالمائة (١%) من مبلغ الضريبة المستحق وذلك عن كل مدة ثُلاثين (٣٠) يوماً متتالية (أو، بشكل تناسبي عن أي جزء منها) يستمر خلالها الإخفاق المذكور الى حين تاريخ السداد التام للضريبة المستحقة والغرامة المقررة عليها

- المادة (٥) المادة (٩) المادة (١) يكون لجهاز الرقابة، الحق في تدفيق جميع السجلات والمستندات المتعلقة بايرادات الفرع وذلك حسيما قد يراه الجهاز المذكور ضروريا لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم
- ٥(٢) على جهاز عجمان للرقابة أن يقوم، فوراً بعد الإنتهاء من التدقيق الذي يجريه للسنة المالية المعنية، بإعداد تقرير بشأن مبلغ الضريبة المستحقة على الفرع. ويكون ذلك التقرير نهانيا وملزما للفرع المعني بعد إنقضاء خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تسليمه للفرع المعنى ما لم يقدم ذلك الفرع إعتر اضاً خطياً الى ولى عهد الامارة وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذا المرسوم.
- ٥(٣) إذا تبين عقب تدقيق جهاز الرقابة لحسابات الفرع ان هنالك رصيداً من الضريبة، المستحقة بموجب أحكام هذا المرسوم، يجب سداده فعلى الفرع أن يقوم بسداد ذلك الرصيد، الناتج عن التدقيق بكامله لدائرة المالية في خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١<mark>٥) يوماً من تاريخ إستلام الفرع للتقرير الصا</mark>در من جهاز الرقابة وفقاً لأحكام المادة ٥(٢) من هذا المرسوم.



5(4) If the Branch fails to pay the balance of the tax due, resulting from the audit of Audit Bureau, pursuant to Article 5(2) above, within the prescribed period stated in Article 5(3) above, a fine shall be levied at a rate of 2% of the amount of the balance due for every 30 days' period, (or, proportionately, for any fraction thereof), during which such failure continues, until full payment of the balance due and the fine thereon.

Article (6)

6(1) Any objection to any decision, order for payment, computation of accounts or to any determination of the tax imposed hereunder, shall be submitted to the Crown Prince of the Emirate within fifteen (15) days from the receipt of the same by the respective Branch. The decision of the Crown Prince thereon shall be final and conclusive.

6(2) The respective Branch shall pay out any balance of the tax due from it within a period not later than fifteen (15) days from the date of final decision on its objection to the Crown Prince under Article 6(1) hereof. Upon its failure to do so, fine shall be imposed on the respective Branch at the rate of two percent (2%) of the amount of the balance due to the Finance Department for any 30 days period (or, proportionately, for any fraction thereof), during which such failure continues, until full payment of the balance due and the fine thereon.

6(3) A Fine shall be imposed upon the Branch, at the rate of five percent (5%) of the total amount of the tax due from it, where it become evident to the Audit Bureau that the respective Branch has intentionally committed financial violations in order to avoid its payment of the tax imposed hereunder.

Article (7)

7.1. Commencing from the date of the effectiveness hereof, the Amiri Decree No.(12) of 2001 Regarding the Collection of Tax from Branches of the Foreign Banks operating in the Emirate, shall be repealed.

٥(٤) اذا أخفق الفرع في دفع الرصيد المستحق من الضريبة والناتج عن التدقيق الذي قام به جهاز الرقابة وفقاً لأحكام المادة ٥(٢) أعلاه، حتى نهاية المدة المقررة في المادة ٥(٣) أعلاه، فعندنذ تفرض على الفرع غرامة بواقع ٢% من مبلغ الرصيد المستحق عن كل مدة ثلاثين (٣٠) يوماً (أو بصورة تناسبية عن أي جزء منها) يستمر فيها ذلك الاخفاق حتى تاريخ السداد التام لمبلغ الرصيد المستحق و الغر امة المتر تبة عليه.

المادة (٦) المادة (٦) المادة (١) كل اعتراض على أي قرار أو أمر للسداد وكل (١) كل اعتراض على أي قرار أو أمر السداد وكل طعن في صحة حسابات أو تقدير الصريبة المفروضة بموجب أحكام هذا المرسوم، يجب رفعه لولي عهد الامارة خلال فترة خمسة عشره (١٥) يوماً من تاريخ استلام الفرع المعني للقرار أو الأمر أو الحسابات أو <u>تقدير الضمريبة المعنية ويكون قرار سمو ولي العهد في </u> الاعتراض المعنى نهائياً وحاسماً.

٦(٢) يجب على الفرع المعنى أن يقوم بسداد أي رصيد مستحق عليه من مبلغ الضريبة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ البت النهائي في أي إعتراض يقدمه لولي عهد الإمارة وفقاً لأحكام المادة ٦(١) أعلاه. وفي حال إخفاقه في ذلك تفرض عليه غرامة مالية بنسبة اثنين بالمانه (٢%) من مقدار الرصيد المستحق السداد لدائرة المالية عن كل مدة ثلاثين (٣٠) يو مأ الى حين تاريخ السداد <u>الكامل للرصيد المستحق والغرامة المترتبة عليه.</u>

٣(٣) تفرض على الفرع غرامة مالية بنسبة خمسة بالمَانَةُ (%) على كامل مبلغ الضريبة المستحقة على الفرع المعنى إذا ثبت لجهاز الرقابة أن هنالك مخالفات مالية تعمد الفرع المعني إرتكابها بقصد التهرب من سداد الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا المرسوم

المادة (٧) اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم يلغي المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بشان فرض الضريبة على فروع البنوك الأجنبية العاملة بالأمارة



7.2. Upon the payment by any Branch of the tax hereunder, such Branch shall be exempted from the payment of any tax or fees other than the normal fees payable for the trade licence, the commercial registration and the membership with the Ajman Chamber of Commerce & Industry. The payment of the tax hereunder shall be a condition-precedent to the annual renewal of the trade licence and commercial registration of the respective Branch.

Article (8)

In the event of any difference between the English and Arabic texts hereof, the Arabic text shall supersede and prevail.

This Amiri Decree is issued on this 7th day of Dhul-Hijjah, 1438 A.H. being the 29th day of August 2017 A.D.

٧(٢) عند قيام أي فرع للضريبة المستحقة عليه بموجب أحكام هذا المرسوم يعفى الفرع المعني من الالتزام بسداد أية ضريبة أخرى أو رسوم بخلاف الرسوم العادية الخاصة بالرخصة التجارية والسجل التجاري وعضوية غرفة تجارة وصناعة عجمان السارية. ويعتبر سداد الفرع للضريبة المستحقة عليه بموجب هذا المرسوم شرطاً مسبقاً للتجديد السنوي للرخصة التجارية والقيد في السجل التجاري للفرع المعني.

المادة (٨)

في حالة وجود أي اختلاف بين النص العربي والنص العربي والنص الإنجليزي لهذا المرسوم فيسود ويغلب النص العربي للمرسوم.

صدر هذا المرسوم الأميري في هذا اليوم السابع من شهر ذي الحجة ١٤٣٨ هجرية الموافق اليوم التاسع والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠١٧ ميلادية.

Humaid Bin Rashid Al- Nuaim The Ruler of Ajman Emirate حمسید بن راشسد النعیمی حاکم إمارة عجمان

